ثانيًا: بعض المعوقات المعاصرة في توثيق الحجج الوقفية

ترتبط بعض المعوقات المعاصرة لتوثيق الحجج الوقفية بالأنظمة والإجراءات المتعلقة بإدارات المؤسسات الوقفية، التي قد يكون مردها إلى الواقف، كما تبرز هذه المعوقات في إطارها الواقعي من خلال ما ذكره بعض الباحثين والمسؤولين عن الأوقاف من واقع تجربتهم، لا سيما أن المشكلة قد لا تعود إلى التوثيق بذاته ولكنها تتعلق بما يترتب على هذا التوثيق بالنسبة للحصول عليه أو التأخر في ذلك، مما من شأنه أن يؤدي إلى تعطله أو تعريضه للزوال والضياع.

وقد أورد د.عبد الرحمن الطريقي في دراسته حول توثيق الأوقاف والمعوقات التي تحول دون ذلك أو تعرقله، والحلول المقترحة لمواجهة هذه المعوقات مناقشة تفصيلية من خلال تحليله لما أورده المختصون والمسؤولون عن الأوقاف من واقعهم تجربتهم العملية في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي مناقشة وتحليلُ لما عرضه د.الطريقي في دراسته لهذه المعوقات، والسبل المقترحة لتجاوزها والحيلولة دون عرقلتها لتوثيق الحجج الوقفية.

١- **طول الإجراءات:** أكد د.الطريقي أن بعض إجراءات التوثيق للوقف تتسبب في تأخير توثيقه تأخيراً يضر بالوقف ويؤدي إلى تعطيل الاستفادة منه باعتبار توقف ذلك على حصول التوثيق الرسمي للمال الموقوف، كما أورد بأن أوضح مثال على ذلك قد تمثل فيما ذكره وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف بالمملكة العربية السعودية[1]، أن كثيرًا من أعيان الأوقاف الموجودة تحت نظارة الوزارة وإشرافها وثائقها قديمة، مما يستلزم استخراج صكوك وحجج استحكام تراعى فيها التعليمات وتستكمل

(١) ذكره الطريقي نقلاً د. عبد الرحمن المطرودي في بحثه: ولاية الدولة على الأوقاف – أصولها الشرعية وحدودها العملية، (٥٠٦/١) من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

فيها النواقــص، إلا أن طول الإجراءات البيروقراطية في ذلك وتشــعبها يؤخر الحصول على الصكوك الشــرعية للأوقاف مما يفوّت فرصًا اســتثمارية، يقع بعضها في أماكن استثمارية جيدة، وهذه البيروقراطية في الإجراءات من شأنها أن تعرّضها للضياع والاعتداء عليها بسبب رفض البلديات منح الرخص اللازمة للبناء إلا بوجود صك شــرعي. كما أكد وكيل الوزارة فيما نقله عنه د.الطريقي قوله بأن: «هذا الوضع قد كبّد الأوقاف خسائر مالية كثيرة لعدم الاستفادة من تأجير أعيان الأوقاف، بل وتعرض بعضها للاعتداء».

وقــد رأى د.الطريقي من خلال قراءته لهذا الرأي الذي طرحه وكيل الوزارة بأن طول الإجراءات وتشــعبها إنما يحصل عند وجود المعارض لتملّك العقار ووقفيته، أو عندمــا تتولّد خصومة أثناء إجراءات حجة الاســتحكام لدى القاضي، وما يصاحب هــذه الدعاوى من طول في الإجراءات وتشــعب فيها، وهو أمــر يعود إلى إجراءات التداعــي التي ربما تســتغرق وقتًا طويلاً. كما أكد كذلك بأنه بالنســبة للإجراءات المتعلقــة بالمراســلات والمخاطبات، وما فــي معناها بأنه يمكــن علاجه عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة (الإلكترونية)، والتي تختصر وقتًا طويلاً، وتنهي جانبًــا من جوانب طول الإجراءات في ذلك. كما ذكر كذلك بأنه فيما يتعلق بإصدار التصاريح اللازمة للأوقاف من البلديات، فقد تمت معالجته بموجب الأمر الســامي رقم (٢٠٢٦) الصادر فــي ١٣٨٢/٧/٩هـ، كما وجه بمنح الأوقاف التصاريح اللازمة للإنشــاء، وإن ادعى بهــا أحد فتقابله الأوقاف بالوجه الشــرعي، كما ذكر بأن هذا الأمر والتوجيه قد عمم عدة مرات.

وفي رأيي أن تنظيم هذه المسألة للحيلولة دون تطويل الإجراءات في توثيق الأوقاف على نحو من شأنه أن يفوّت حسن الاستثمار لمختلف قطاعات الوقفية، يتمثل بالعمل علــى وضع منظومة قانونية ولائحية لتنظيم العمل الإداري في توثيق الوقف تنظيمًا

تفصيليًا مرنًا يشـــرف على تنفيذه موظفون مؤهلون من الناحية الشرعية والقانونية والإجرائيـــة، وذلك بدلاً من ترك الكثير من المســـائل في العمل الإداري لتكون محلاً للاجتهاد بعيدًا عن التأطير في منظومة إدارية موحدة.

٢- **التداخـــل في الاختصاص:** أورد د.الطريقي في إشـــارته إلى القانون السعودي فيما ذكره بالنســـبة للاختصاص بتوثيق الوقـــف، بأنه ورد في نظام المرافعات الشـــرعية ولوائحـــه التنفيذية الســـعودي النص على أن نقـــل الوقف أو بيعه أو اســـتبداله يكون مـــن اختصاص المحكمة التي تقع في بلـــد العقار الموقوف فيها[١]، كما أشـــار بأنه جاء في نظام المجلس الأعلى للأوقاف النص على أنه هـــو المختص بالنظر في طلبات اســـتبدال الأوقاف الخيرية[٢]، وعليه اعتمدت الوزارة ومجلـــس الأوقاف الأعلى في المطالبة بهـــذا الاختصاص في موضوع اســـتبدال الأوقاف وبيعها وشراء البديل عنها، وأن مهمة القاضي تنحصر في تسجيل ذلك في صك شرعي[٣].

ثم أشـــار بأن هذا التعارض بين الجهتين أوجد ازدواجًا في العمل بين الجهتين – المحكمـــة المختصة والمجلس الأعلى للأوقـــاف –، مما أدى إلى تأخر البديل في حال تعارضهمـــا في الإجراء المتخذ، وهو ما أدى إلى تعثّر مشـــروع الوقف بتعثر التوثيق الرســـمي البديل، واقترح لعلاج هذه المشـــكلة التي من شـــأنها إعاقة العمل الوقفي

---

(١) ذكره د.الطريقي نقلًا عن نظام المرافعات الشـــرعية الســـعودي، ص ١٠٢، واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشـــرعية، ص ١٨٤، وأشـــار بأن مما ينبغي الإشارة إليه أن النظام السابق (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية)، نص على اختصاص المحاكم بذلك في مادته (٧٦) كما ورد في الأنظمة واللوائح لوزارة العدل، ص ٨٢.

(٢) أشار د.الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح، ص (٢٠٤-٢٠٦)، المادة الثالثة – الفقرة السابعة.

(٣) ذكره د.الطريقي نقلًا د.عبد الله الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها (١٤٦٥/٢)، من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

وعدم سيره بالشـــكل المطلوب ضرورة العمل على إزالة هذا الاختلاف بين الجهتين، وذلك بتوحيد الاختصاص في شـــأن الوقف واســـتبداله في جهة واحدة؛ وذلك حتى يندفع هذا التعارض والازدواج في العمل.

وفـــي ختام اســـتعراضه لهذا المعوّق أكـــد أن ما يظهر في نص الفقرة الســـابعة مـــن المادة الثالثة من نظام المجلس الأعلـــى للأوقاف أنها جاءت مقيّدة لنظر مجلس الأوقاف بالاســـتبدال بإجازة الجهـــة المختصة، وهي في هذه الحالة (المحكمة)، وهو مـــا يعني - وفق مـــا أرى - بأن المجلس الأعلى للأوقاف هو جهـــة منفذة وليس لها أي ســـلطة تقديرية حتـــى بالتوصية في ذلك، حيث نصت الفقرة المشـــار إليها بأن: «النظر في طلبات اســـتبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشـــرعية المختصة»[1]، يؤكد أن تعليق صحة الإجراء وإجازته متوقف على إجازة الجهة الشـــرعية- وهي المحاكم الشـــرعية -، وقد جـــاء في نظام المرافعات الشـــرعية الجديد[2] - كما أشـــار د.الطريقي - ولائحته التنفيذية ما يؤكد أن الإذن في بيع عقار الوقف أو شـــرائه يكون لدى محكمة موطن العقار بعد تحقق المصلحة من أهل الخبرة في ذلك[3]، وهو توجه إيجابي من شأنه تقرير استثمار أمثل للأوقاف العقارية وفق تقدير أهل الخبرة والمعرفة في ذلك.

وبناء على ذلك فإنني أرى أن منح صلاحية النظر في طلبات الاستبدال للأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من قبل الجهة الشرعية المختصة محل نظر؛ إذ إن جوهر القضية في المقام الأول في تقدير مصلحة الاستبدال أو أي إجراء يرتبط بالبعد الاســـتثماري وليس في الإجازة الشـــرعية التـــي ينبغي قصرها ضمن نطاقها لتقدير ذلك شرعًا وفق ما قررته الحجة الوقفية من شروط وضعها الواقف

(١) أشار د.الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح السابق الإشارة إليها، ص ٢٠٦.
(٢) أشار د.الطريقي بأنه قد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ
(٣) أشار د.الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح السابق الإشارة إليها، ص ١٨٤.

للانتفاع بوقفه، أو يمكن أن تكون إجازة المحاكم الشـرعية باعتبارها الجهة المختصة من خلال الاستعانة بخبراء في الاستثمار بما يسمى في القانون (ندب خبير).

٣- **جمع الأوقاف**: إن من معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة وفق ما رصده د.الطريقي الوضع بالنسبة لما تم بيعه منها، وتم إيداع المبالغ المتحصلة من ذلك في مؤسسة النقد العربي السـعودي عن طريق المحكمة الشـرعية، وذلك حتى يتم الشـراء للبديل الشـرعي عن طريق المحكمة، حيث تبرز المشـكلة التـي تعترض طريق التوثيق في هذه الحالة عند إرادة جمع بعض الأوقاف إلى بعضها، وذلك بحيث تجعل في عين واحدة بسـبب قلة المبالغ لكل وقف منها، حيث يتعذر شراء بديل مناسـب بالمبلغ القليل للوقف وحده دون جمعه مع غيـره، فتبقى هذه الأوقاف متعطّلة دون جدوى، بل ربما يؤول الوقف إلى الضياع، وذلك بخلاف ما لو جرى جمعها وتوثيقها بعد الجمع في عين واحدة.

وقد نقل د.الطريقي عن وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودي قوله: «بعض القضاة في بعض المحاكم الشـرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة، مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف، وهذا يلحق ضرراً بالوقف وبالموقوف عليه؛ لأنه في ظل هذا الرأي توقف المجلس عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع، أو ذات الغلة القليلة»[1].

ثم ذكر بعد أن أشار إلى عدد من الإحصائيات الرقمية التي تعكس مدى الخسارة التي لحقـت نتيجة عدم الجمع بين الأوقاف بأن هذا الإجراء الذي يحول دون الجمع بينها لا يعود إلى التوثيق مباشرة، لكنه يؤثر على حصوله حين يتعذر شراء البديل أو يتأخر المدة الطويلة، وبناء عليه فإنه رأى عدداً من الخطوات التي ينبغي اتخاذها حتى تتم المحافظة على هذه الأوقاف من الضياع، أو للحيلولة دون التعطيل لمنافعها فيما يأتي:

(١) ذكره د.الطريقي نقلاً د.عبد الرحمن المطرودي في بحثه: (ولاية الدولة على الأوقاف)، مرجع سـبق ذكره (٥٠٦/١).

- حصـــر تلك التعويضات عن طريق لجنة مكونـــة من الجهات ذات العلاقة بأموال الأوقاف المودعة (المحاكم الشـــرعية، إدارة الأوقاف بوزارة الشـــؤون الإســـلامية والأوقاف، ومؤسسة النقد العربي).
- بعد الحصر لتلك التعويضات ينظر في الوقف الذي له تعويض يمكن أن يُشـــترى البديل المناســـب له، فيبادر باستكمال إجراءاته الشـــرعية والنظامية على الفور حتى يتم إيجاد البديل وتوثيقه.
- أن الأعيان الوقفية التي لا يمكن شراء البديل المناسب لها لقلة ثمنها يتم حصرها ثـــم ينظر في جمعها في عين واحدة وفق الضوابط الشـــرعية لجمع الأوقاف[1]، وتكون الغلّة موزعة على تلك الأوقاف بحســـب نصيب كل وقف منها، وبهذا يمكن أن تتـــم المحافظة علـــى تلك الأوقاف من الضياع، كما لا بد من التأكيد أنه ينبغي ألا يكون الخلاف الفقهي مانعًا من العمل على ما يحقق المصلحة الشـــرعية، وقد يكون الأخذ بالقول المرجوح والعمل به أولى من الراجح في بعض الأحوال[2].

وفي رأيي، وإضافة لما اقترحه د.الطريقي من حلول لمواجهة هذا المعوّق، فإن الحل من أجل تيسير سبل الانتفاع بالأعيان الوقفية القديمة في ظل تعذر الانتفاع بها في كثير من الحالات يمكن أن يتحقق من شقين، فأما الشق الأول فيكون بتوفيق الرؤية الشـــرعية في مختلف المســـائل التي ترتبط بجمع الأوقاف وفق ما تقتضيه المصلحة التي من أجلها شـــرع الوقف متمثلة بسد احتياجات منافع المجتمع، وذلك من خلال النظر إلى الأقضية برؤية تتناغم مع معطيات الواقع ومســـتجداته امتدادًا لما قررته أصول الأقوال المعتمدة، وأما الشـــق الثاني فإن من الأجدى من أجل تحقيق الانتفاع

(١) ذكره د.الطريقي نقلاً د.محمد المقرن في بحثه: (جمع الأوقاف وتفريقها) (١١٨٩/٢)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢) ذكره د.الطريقي نقلاً فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع: محمد بن قاسم (٢١/٢) – (٢٧٢/١١)، وتوصيف الأقضية في الشرعية الإسلامية، الشيخ عبد الله آل خنين (٣٦٩/١).

بهـذه الأعيان العمل على إيجاد مخرج شـرعي لنقدنة[1] هـذه الأعيان والعمل على استثمارها في القنوات الأجدى نفعاً بحاجة المجتمع.

وتقريبًـا للتصـور المقتـرح فلو أن هنـاك مجموعة من الأوقاف هـي عبارة عن (حظائر سمكية)[2] موجودة في منطقة حيوية استثمارية تم تحديدها من قبل الدولة باعتبارها منطقة استثمارية لبناء أبراج شاهقة، فإن من الأجدى جمع هذه الأوقاف، واسـتبدال ما خصصت له في بناء هذه الأبراج، لا سـيما أن الريع الذي سـتجنيه المؤسسـة الوقفية من هذا الاستبدال سيكون مختلفًا ونافعًا لسد احتياجات المجتمع في مختلف القطاعات على نحو من شـأنه جني الثمرة التي جرى من أجلها تشـريع عبادة الوقف في الشريعة الإسلامية.

٤- **الحكورات القديمة:** إن الحكورات هي العقارات القديمة، وهي تعرف اصطلاحًا بأنها عبارة عن: «عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما»، وهو يطلق على الإجارة الطويلة[3].

وقد ذكر د.الطريقي بأن المشـكلة التي نتجت عن تحكير الأوقاف مددًا طويلة جدًا تمثلت بما أدت إليه من ضياع لوثائق هذه الأوقاف المحتكرة، وهو ما أدى إلى الخوف على رقبة الأرض من الاسـتيلاء عليها ممن تقع تحت يده، فيضيع الوقف ويُنسـى، حيـث يظن الناس أنها من أملاك المسـتأجر له، بـل إن في ذلك - في رأيي - تضييع لفرص استثمارية للعين الموقوفة في المستقبل نتيجة طول المدة التي تُحتكر فيها منافعها.

---

(١) النقدنة: هي عملية تحويل قيمة الأعيان الموقوفة التي لم تعد تجدي نفعًا فيما خصصت له إلى نقود تصرف فيما يحققه نفعًا مجديًا منها.

(٢) الحظائر السمكية: هي إحدى الطرق التي يتم من خلالها صيد الأسماك.

(٣) ذكره د.الطريقي نقلاً عن رد المحتار (٥٩٢/٦)، والموسوعة الفقهية (٥٣/١٨).

كمـــا أكد كذلك أنه من أجـــل الحيلولة دون تحقق هذا المعـــوّق للانتفاع بالأعيان الموقوفة، فإن المعالجة تتمثل بضرورة العناية بالوثائق الوقفية من خلال إنشاء مراكز لحفـــظ وثائق الأوقاف واســـتخدام التقنية المتقدمة في هذا العصر بما من شـــأنه تحقيق الحفاظ عليها[1].

ثم أشـــار إلى أنه من الأفضـــل للمصلحة الوقفية عدم العمـــل بتحكير الأوقاف، لا ســـيما في ظل تســـارع الفرص الاســـتثمارية، لم يعد يجدي هذا الأسلوب كسبيل للانتفاع بالعين الموقوفة ، أما ما يوجد من هذه الأعيان المحتكرة فإنه ينبغي الســـعي إلى إثباته وتوثيقه إما بشهادة إن وجدت، أو باستفاضة على كونه وقفًا، وإن لم يوجد من ذلك شـــيء فيكفي إقرار من هو تحت يده بأنه وقف، وقد أكد الشـــيخ محمد بن إبراهيم ذلك فقال: «يثبت الوقف بالاســـتفاضة، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف، وإن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك مالم ينازع بحجة شرعية»[2].

وبناء على ما سبق، فإنني أرى أن أهمية توثيق الحجج الوقفية – ورقيًا وإلكترونيًا – مســـألة لا بد أن تنظّم بنصوص تشريعية ولائحية، وهذا هو مما تقتضيه المصلحة حفظًـــا للأوقـــاف من الضياع، وذلك بحيـــث تعالج هذه النصوص مـــا يتعلق بتوثيق الأوقـــاف، وما يجري بشـــأنها مـــن تعاملات وفق آلية من شـــأنها حفظ منفعة هذه الأعيان الموقوفة كما حبســـها أصحابها تأبيدًا، وأن تكـــون الجهة المعنية بذلك جهة إدارية واحدة، وألا تتداخل معها أي جهة أخرى إلا على سبيل تيسير خطوات الإجراء وتصحيحها؛ وذلك حتى يحول ذلك دون ضياعها وضياع منافعها أو الاستيلاء عليها وسرقتها.

---

(١) ذكره د.الطريقي نقلاً عن د.محمد الموســـى في بحثه: (حفظ أموال الوقف) (٩٧٩/٢)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢) ذكره د.الطريقي نقلاً عن فتاوى ســـماحة الشـــيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع: محمد بن قاسم (٤١/٩).

٥- **خوف بعض الموقفين من استيلاء الدولة على الوقف:** ذكر د .الطريقي بأن هناك من الناس من يخشى أن يؤدي توثيق الوقف بالطريق الرسمي إلى استيلاء الجهة الرسمية عليه بإدخاله في خزينة الدولة ليصبح من أملاكها، فيضيع الوقف وتنتفي منافعه.

كما أكد أن هذا الأمر قد أثر على بعض الموقفين، فتراه يترك توثيق الوقف لعدم ثقته بالجهة الرسمية الموكل إليها حفظ الأموال الموقوفة من الدولة، وهذا في الواقع من شأنه أن يعرّض الوقف للضياع، واستيلاء الأيدي المعتدية عليه من الورثة أو من غيرهم.

وقد نقل د .الطريقي سلبيات هذه المشكلة كما وردت على لسان وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية في قوله: «وهذه الحال سببت سلبيات أظهرت عدم كفاءة في إدارة قطاع الأوقاف، مما خلق عند المواطن إحساسًا بعدم الثقة، مما جعلهم إما يحجمون عن الوقف أو يتحايلون أو يطلبون من المحاكم الشرعية عدم إشعار الوزارة بالأوقاف، وهذه الحال تسببت في تعطيل كثير من الأوقاف، بل وضياع البعض منها باستيلاء الورثة أو الأشخاص على تلك الأوقاف وعدم صرف غلتها في مصرفها الشرعي، وقد يكون ذلك بسبب خلافات بين الورثة، أو عدم إعطاء الوقف ما يستحقه من الاهتمام والعناية، هذا في مجال الأوقاف العامة، بل وصل الحال ببعض الناس إلى القول بأن الوزارة تستولي على الأوقاف حتى الذريّة والخاصة وتتصرف فيها ... كما ادعى بعض الناس أن غلال الأوقاف تدخل ضمن خزينة الدولة»[1].

وقد طرح د .الطريقي حلاً لهذه المشكلة التي تدفع أصحاب الأوقاف إلى ترك توثيق أوقافهم رسمياً خشية استيلاء الدولة عليها متمثلاً بالتوعية الصحيحة التي تهدف إلى كسب ثقة الناس، والعمل على نشر الوعي بثقافة الوقف وأهميته ودوره

(١) ذكره د .الطريقي نقلاً عن د .عبد الرحمن المطرودي في بحثه: (ولاية الدولة على الأوقاف)، مرجع سبق ذكره (٥٠٨/١).

فـــي النهـــوض بالمجتمع، وما تقوم به الإدارة من جهود فـــي توثيق الأوقاف وتنميتها، وذلـــك من خلال نشـــرات دورية عبر مختلف الوســـائل الإعلاميـــة. كما أكد كذلك بأنه من أجل تجاوز هذه الإشـــكالية فلا بد مـــن ضرورة تحديث وتطوير الإجراءات والأنظمة في دوائر الأوقاف، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن الوزارة يحاســـب تلك الإدارات على تجاوزاتها إن وجدت، أو إهمالها وتقصيرها إزاء الأوقاف[1].

وفـــي رأيي فإن تحقيق ذلك يمكـــن أن يتأتى في المقـــام الأول من خلال توظيف أشـــخاص معروفين بالأمانة والثقة والخبرة الاســـتثمارية فـــي المجتمع في مختلف قطاعـــات الأمانة المعنية بالأوقاف بدءًا من مجلـــس الإدارة، ومرورًا بالأمانة العامة للأوقاف، وانتهاء بمن يتم تعيينهم من قبل الجهة المعنية كناظرين على العين الموقوفة، كما ينبغي كذلك العمل على تبني منهج الشفافية في نشر مختلف ما يتعلق ببرنامج عمـــل الجهة المعنية بالأوقاف، وما يتعلق بميزانيتها وحســـابها الختامي، وأن يتحقق التبنّي لذلك من خلال جهاز متخصّص ومتكامل في العلاقات العامة والإعلام، حيث يتمثل دوره بالعمل على نشـــر الثقافة الوقفية وفق منظورها الشرعي المعاصر الذي من شأنه الارتقاء باحتياجات المجتمع وتطويرها.

ومن خلال ما ســـبق اســـتعراضه من معوّقات من شأنها أن تعرقل توثيق الأوقاف بنـــاء على ما عرضـــه د.الطريقي في تجربة المملكة العربية الســـعودية، والتي يمكن تعميم بعض عناصرها على العديد من الدول العربية والإسلامية التي ما زال يسود أنظمتهـــا النمط التقليدي في توثيـــق وإدارة الأعيان الوقفية، من خلال ذلك فإن ما يمكن تأكيده أن الأسلوب الأمثل لإدارة الأعيان الوقفية يكون من خلال أجهزة رسمية

(١) توثيق الوقف – المعوقات والحلول، د.عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص ٣٧. وهي منشورة على الموقع الإلكترونـــي لمركز أبحاث فقه المعاملات الإســـلامية – فقه الوقف علـــى الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm.

تستعين بجهاز شرعي ورقابي مدعوم بالخبرات الاستثمارية التي تدير الجانب الاستثماري في القطاع بعقليات استثمارية من جانب، وتعمل على تلبية وتأهيل وتطوير احتياجات المجتمع من خلال مختلف الخدمات التي يتم تقديمها اعتمادًا على ريع هذه الأعيان الوقفية من جانب آخر.

ثالثًا: تصور مقترح لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي:

لما كانت دلالة التوثيق للوقف تعني تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يُحتج به شرعاً، وأنه بناء على تعميم جانب من الفقهاء لاسم العقد على كل تصرف شرعي بما فيها تصرف الوقف، سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين، وسواء أكان في ذلك إلزام من المتعاقد لنفسه أم كان نشوء الالتزام باتفاق مع شخص آخر، فقد استقر رأي كثير من الفقهاء على هذا الإطلاق، لما كان ذلك فإن العقد باعتباره تصرفًا شرعيًا – يندرج من ضمنه الوقف – يستلزم لتوثيقه مراعاة المتطلبات الشرعية لإبرام العقود في جوانب معينة، والنظر في مدى إمكانية المزاوجة بين هذه المتطلبات، والتطور التكنولوجي الذي يستلزم الأخذ به مراعاة للمستجدات التي تقتضيها السرعة في إنجاز المعاملات الشرعية.

وبناء على ما سبق، فقد قرر الفقهاء فيما استقرت عليه الآراء عند الجمهور بأنه متى ما تم التعاقد بين شخصين غائبين عن بعضهما جسدياً ولا يجمعهما مجلس واحد، وتم الإيجاب والقبول بينهما عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة والحديثة – والتي منها الوسائل الإلكترونية –، فإن الذي عليه الجمهور أن التعاقد في حال تباعد المتعاقدين وافتراقهما جائز في العقد أو التصرف الذي يجمع طرفين فضلاً عن التصرفات ذات الطرف الواحد التي منها الوقف.